من الخارج ويقدم بينة من اقر له صاحب اليد فاذا ادعيا عينا في يد ثالث فاقر بها لاحدهما
ولو بعد قيام بينة واحد قدمت بينة من اقر له لان اليد صارت له وان اقر الثالث بعد قيام
البينتين فهو اقرار بعد تساقطهما فياخذها بالاقرار وان انكرهما ولا بينة حلف لكل يمينا فاذا
لم يكن نقل ولا يد وكان احدى البينتين شاهدين والاخرى شاهدا ويمينا قدم الشاهدان والرجل
والمراتان كالرجلين وكذلك الثلاثة فما فوقهم كالشاهدين فان كان لاكثر شاهدان واحدهما اسبق
تاريخا كما اذا شهدت لاحدهما بالملك من سنة وللاخر من سنتين قدم الاسبق وكذا لو ارخت بينة — لو ارخت بينة
احدهما بسنة والاخرى باكثر من سنة وان لم يقيدا الاكثر اما اذا ارخت واحدة واطلقت الاخرى ولا
ترجيح وكانتا كالمطلقتين وان شهدت له بالملك والنتاج في ملكه واطلقت الاخرى او ارخت قدمت
النتاج لان المؤرخة وجدتها كالمطلقة وهي ... سنة له اول ملك وقع عليها فان قالت بينة احدهما
نتجت في ملكه من سنة وقالت بينة الاخرى في ملكه من سنتين فان لم يمكن صدقه لكون الدابة لا تحتمل
ذلك لم تسمع وان امكن وجب ان تتساقطا لانهما متكاذبتان في وقت النتاج ولا مرجح ودعواهما
من ثمرة علة كدعوى النتاج ولو شهدت احداهما بملك مطلق واضافت الاخرى الى شراء من زيد وهو
يملكها ونحو كونها من ارضي فمقتضى كلامهم الترجيح بذلك فان لم يكن شيء من ذلك تساقطتا على الاصح
وكان كانه لا بينة فيرجع الى التحليف واعلم انه قد يغرم الثمنين حالة التعارض في مسألتين احداهما
دار في يد رجل ادعاها اثنان كل يقول بعتنيها بكذا واقام كل منهما بينة انه اشتراها منه وسلم الثمن
اليه فان ارختا بتاريخين واختلفا لم يغرم الثمنين معا لان الملك يحكم به لمن سبق تاريخه فلا يغرم الا
للثاني فقط فان اتفق التاريخان او كانتا مطلقتين او احداهما مطلقة تعارضتا وسقطتا على الاصح
وحلف لكل منهما ولزمه الثمنان اللذان قبضهما والدار ذات الثانية ان يقول كل منهما بعتك هذه الدار
بكذا وانكر فاقام كل منهما بينة انه باعه الدار بكذا نظرت فان اطلقتا او ارختا بتاريخ مختلف او ارخت
احداهما واطلقت الاخرى لزمه الثمنان والشرط ان يكون بين التاريخين زمن يمكن فيه انتقال الملك
منه واشتراه ثانيا وان ارختا بتاريخ واحد كوقت الزوال فهما كاذبتان تعارضتا فلا يغرم شيئا
وقوله في الحاوي واخذت الزكوة والجزية في الاسلام الى قوله وغرم الثمنين في البيع والشراء منه
فيه امران احدهما قوله واخذت الزكوة يعني ان رب المال اذا ادعى مسقطا للزكوة كالمبادلة في اثناء
الحول حلفه الساعي فان نكل اخذت منه الزكوة والاصح ان تحليفه مستحب وانه اذا نكل لا يؤخذ منه
كما في العزيز والروضة الثاني في انه في تعارض البينتين ذكر تقديم الناقلة والمصنفه والمد بغير
ترتيب والناقلة من اليد مقدمة على اليد واليد مقدمة على غيرها الثالث قوله ثم شاهدان
فقضى انه لا يقدم بالشاهدين على شاهد ويمين الا بعد ما يقدم في الناقلة والمصنفه والعمل على
الموت واليد وانه لا ترجيح بالشاهدين الا فيما عداها وليس كذلك بل الشاهدان مقدمان على الشاهد
واليمين الا اذا كان هناك يد فلا ترجيح معها للشاهدين على الشاهد واليمين الرابع انه اطلق
الترجيح بالناقلة وهي لا ترجيح بها في النقل من اليد الا بعد تعيين السبب من شراء ونحوه كما سبق الخامس
قوله وفي البيع منه وذلك مخصوص بما اذا لم يكن هناك تاريخ متفق فان كان هناك تاريخ متفق تساقطتا
ولم يجب شيء كما سبق بيانه وقوله وفي عبيد مريض كل ثلث ماله ولا تاريخ عتق نصف كل وزيد من شهد
برجوع منهم وورثة بلا بدل مساو فان شهد كلهم وهم فسقة برجوع عن سالم الغائب وكل ثلث عن

ومن غانم قدر ثلث الباقي اي اذا اعتق المريض في مرضه عبدين كل واحد منهما ثلث ماله فقد سبق
في الوصية انه يعتق السابق ان ترتبا وان اعتقهما معا اقرع وسكت عما اذا جهل السبق وذكرها هنا
والحكم انه يقسط ولا يقرع بل يعتق في مسئلتنا هذه من كل نصفه ولو اوصى بعتق سالم وغانم وقامت
بينة بالرجوع عن احدهما لا بعينه ردت شهادتهما لان ابهام الشهادة بالرجوع يمنع قبولها وقال
القفال يقبل ولكن لا تظهر الفائدة الا اذا اوصى بعتق كل منهما وقامت بينة برجوعه عن واحد لا
بعينه فعلى قول الاكثرين ترد شهادتهما ويعتق من كل واحد نصفه وعلى قول القفال تقبل وقسم
الرجوع ويعتق من كل واحد منهما ربعه وكذلك ترد شهادة الورثة بالرجوع الا اذا كان هناك
بدل مساو لانتفاء التهمة فان كانت الوصية بعتق سالم فشهدت الورثة بالرجوع عنه بلا بدل لم تسمع
وان شهدت بانه رجع عن عتقه الى عتق غانم وكل منهما ثلث ماله قبلت شهادتهم لانه لا تهمة واحترز
بالوارث عن الاجانب وهذا اذا كانوا عدولا فان كان الورثة فسقة فالعتق سالم بالوصية لانه لم يقبل
شهادتهم ويعتق من غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم مؤاخذة لهم باقرارهم فان بقي من الورثة من لا يعرف — عبدان
في هذه الصورة بقوله فسقة فلو كان سالم سدس المال وغانم ثلثه وقد شهد الورثة الفسقة
برجوعه عنه الى غانم عتق سالم كله ومن غانم خمسة اسداسه وقوله في الحاوي ويعتق عبد من كل
ثلث وقوله ووارثان فاسقان برجوعه الى اخر فيه امران احدهما قوله ويعتق عبد بل طلق
انه يعتق من كل نصفه وليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يكن تاريخ لانه ان سبق احدهما عتق وان اتفق
التاريخان اقرع ولم يعتق من كل نصفه لان كلا منهما يحتمل انه السابق المعين للعتق وليس احدهما
باولى من الاخر بخلاف ما اذا اعتقهما معا فان العتق يقع على احدهما لا بعينه فيقرع بينهما الثاني
قوله ووارثان فاسقان فحكم بانه يعتق بشهادتهما قدر ثلث الباقي وذلك مخصوص بما اذا كانا حائزين
والا فالمؤاخذ لهما بحصة نصيبهما وقوله ولو شهد اثنان بغصبه بكرة واثنان به عشية لغا
او واحد وواحد ثبت وحلف مع الاخر للباقي وفي وزن ما اتلف ثبت الاكثر ان كملا اي اذا شهد
اثنان انه غصبه ثوبا او سرقه بكرة وشهد اثنان انه غصبه اياه او سرقه منه عشية تعارضت
البينتان وسقطتا ويتصور ذلك بصورتين منها ان يدعي احد الورثة على رجل انه سرق او غصب
عبدا لمورثه بكرة واقام به بينة ثم ادعى الوارث الاخر ان ذلك كان عشية واقام بينة تعارضتا
ويتصور فيما اذا ادعى غصبا مطلقا وشهد له اربعة واستفصلوا والا فقد عزاه الثانية حصل
بها التكذيب لبينته جميعا فلا يؤاخذ الا باقراره اما لو شهد شاهد واحد بانه غصبه بكرة وشهد
واحد بانه غصبه عشية فان للمدعي ان يحلف مع احدهما ويطالب بالغرم لان الشاهد الواحد
ليس بحجة ولو اتلف شيئا فشهد شاهدان ان قيمته ربع دينار وشهد اخران ان قيمته ثمن دينار
ثبت الاقل لاتفاقهما عليه وتعارضت البينتان في الزائد وان شهد واحد ان قيمته ربع وشهد
واحد اخر ان قيمته ثمن ثبت الاقل ايضا لكمال البينة فيه وللمدعي ان يحلف مع شاهد الربع وياخذ
الثمن الاخر ولو شهدتا بوزن التالف بان شهد اثنان ان وزنه رطل وشهد اخران ان وزنه رطلان
ثبت الاكثر لان مع بينته زيادة علم وفي مسئلة التقويم قد يكون مع المقوم بالاقل زيادة علم بعيب
لم يطلع عليه الاخران وقوله باب ... كفى قاسم لا مقوم باخرص من بيت المال ثم من كل
ولو طفلا ان طولبا واعسط بقدر اجره وما سماه ولا ينفرد بعيده اعلم ان الحاجة الى القسمة داعية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)